

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- الرجال وأمكنها المقام فيه ) أي في مسكنها بالسفينة ( بحيث تأمن على نفسها ومعها محرماً لزمها أن تعتد ) لأنه كالمنزل الذي مات زوجها وهي به .
- ( وإن كانت ) السفينة ( ضيقة وليس معها محرماً أو لا يمكنها الإقامة فيها إلا بحيث تختلط مع الرجال لزمها الانتقال عنها إلى غيرها ) لتعذر الإقامة بها عليها .
- ( وإذا أذن للمرأة زوجها في النقلة من بلد إلى بلد أو ) في النقلة ( من دار إلى دار فمات ) الزوج ( قبل خروجها من الدار أو البلد قبل نقل متاعها من الدار أو بعده لزمها الاعتداد في الدار ) .
- لأنها مقيمة بعد والاعتداد في منزل الزوج واجب .
- ( وإن مات ) الزوج ( بعد انتقالها إلى ) الدار ( الثانية اعتدت فيها ) لأنها منزلها التي مات زوجها وهي فيها .
- ( وكذلك إن مات ) الزوج ( بعد وصولها إلى البلد الآخر ) فإنها تعتد بها لأنها محل إقامتها .
- ( وإن مات ) الزوج ( وهي بين الدارين أو البلدين خیرت بينهما ) لتساويهما ولأن في وجوب الرجوع مشقة .
- ( وإن سافر ) الزوج ( بها ) أي بزوجه ( لغير النقلة فمات ) الزوج ( في الطريق قريباً وهي دون مسافة القصر لزمها العود ) لأنها في حكم الإقامة .
- ( وإن كان ) بعدها ( فوقها ) أي فوق مسافة القصر ( خیرت بين البلدين ) لتساويهما وكل موضع يلزمها السفر فهو مشروط بوجود محرماً يسافر معها للخبر ( وإذا مضت ) المعتدة ( إلى مقصدها فلها الإقامة حتى تقضي ما خرجت إليه وتقضي حاجتها من تجارة أو غيرها ) دفعا للحرج والمشقة .
- ( وإن كان خروجها لنزهة أو زيارة ولم يكن ) الزوج قبل موته ( قدر لها مدة أقامت ثلاثاً ) أي ثلاث ليال بأيامها لأنها مدة الضيافة .
- ( وإن كان ) قبل موته ( قدر لها مدة فلها إقامتها ) استصحاباً للإذن .
- ( فإذا مضت مدتها ) التي قدرها لها أو الثلاث إذا لم يكن قدر لها مدة .
- ( أو قضت حاجتها ) إذا كان السفر لحاجة ( ولم يمكنها الرجوع لخوف أو غيره ) كعدم محرماً إذا كانت مسافة قصر ( أتمت العدة في مكانها ) للعذر .
- ( وإن أمكنها الرجوع لكن لا يمكنها الرجوع إلى منزلها حتى تنقضي ) العدة لكون السفر

يستوعب ما بقي منها ( لزمته الإقامة في مكانها ) حتى تنقضي عدتها ( وإن كانت تصل ) إلى منزلها ( وقد بقي منها ) أي العدة ( شيء لزمها العود لتأتي به في مكانها .  
وإن أذن لها ) زوجها ( في الحج أو كانت ) حجتها ( حجة الإسلام فأحرمت به ثم مات فخشيت فوات الحج ) إن قعدت ( مضت في سفرها ) لأنها عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو سبقت العدة ولأن الحج